١٧١٣٥٤٩٢-

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الادارية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من محرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٤م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن مطاوع و جمال سلام

و خلف غيضان و مصطفي ثابت

وحضور الأستاذ/ وليد الشرقاوي رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من: فاروق محمد عبدالرسول العوضي.

ضد

١-الممثل القانوني لنادي الكويت الرياضي بصفته.

٢-وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته.

والمقيد بالجدول برقم ٢٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ اداري/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – تتحصل في أن الطاعن قدم طلب تفسير بموجب صحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ للحكم بتفسير منطوق الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعنين رقمي (٣٨٢٣، ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٧ اداري١) وذلك قولاً منه إن الحكم المشار اليه قضى بتمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً في خصوص قضائه بإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة رقم (٣٥١) في شقه الأول الذي نص على الغاء قرار اللجنة الأولمبية ، وفى موضوع الاستئناف رقم

٤٢١٢ لسنة ٢٠١٧ اداري- وفي حدود ما تم تمييزه - بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الغاء الشق الأول من القرار الوزاري المتعلق بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية وبرفض طلب الغاء هذا الشق من القرار، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ومفاد ذلك أن الحكم وقد أيد الشق الأول من القرار الوزاري الذي ينص على الغاء قرار اللجنة الأولمبية الي سبق وقررت الغاء قرار لجنة الاستئناف يكون قد أعاد اليه قرار لجنة الاستئناف قوته الملزمة، فيما تضمنه من اعتبار المطعون ضده الأول- نادي الكويت الرياضي خاسر للمباراة ، الا أن الأخير والمطعون ضده الثاني فسرا قضاء محكمة التمييز تفسيراً مغايراً لما قضى به بزعم انه وقد تضمن تأييد القرار الوزاري في شقه الأول والغاءه في شقه الثاني يكن قد الغي قرار لجنة الاستئناف وأبقي على قرار لجنة المسابقات " بما مؤداه اعتبار المطعون ضده الأول- نادي الكويت الرياضي" - فائزاً في المباراة ومن ثم تقدم الطاعن بطلبه هذا لتلك المحكمة لرفع ما اشتمل عليه الحكم من غموض اعمالاً لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات مع تدوين الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الاصلية— وإذ عرض طلب على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره، وقد أحيل الى الدائرة الحالية نظراً لتعذر نظره أمام الدائرة الإدارية الاولي بمحكمة التمييز التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره وذلك بسبب قيام أعضاءها بالاجازة وصدور حكم من محكمة التمييز في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ تجاري بتنحية رئيسها عن نظره.

وحيث انه بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٤ مثل محام عن طالب التفسير - وقدم مذكرة بدفاعه طلب فيها أصلياً إحالة الطلب الى الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة التمييز والتي صدرت الحكم المطلوب تفسيره واحتياطياً وقف نظر الطلب الى حين الفصل في دعوي البطلان المقامة طعناً على الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠١٩/٣ تجاري باب الاحتياط الكلي تفسير محل الطلب على النحو الصحيح الذي يتضمن الغاء قرار اللجنة الأولمبية واعتماد قرار لجنة الاستئناف باعتبار المطعون ضده الأول- نادي الكويت الرياضي - خاسراً للمباراة، ومثل محام عن المطعون ضده الأول والتمس رفض الطلب، ونائب عن المطعون ضده الثاني وفوض الرأي للمحكمة ، وبتلك الجلسة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

قررت المحكمة حجز الطلب للحكم لجلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ ، ثم لجلسة ٢٠٢٠/٩/٧ ومد فيه الأجل لجلسة اليوم ثم اعيد للمرافعة لتغير الهيئة وقد أصدرت المحكمة حكمها لجلسة اليوم.

وحيث أنه ما أثاره الطاعن بوجوب إحالة الطلب الى الدائرة الإدارية الاولي بمحكمة التمييز لنظره لانها أصدرت الحكم في الطعنين رقمي ٣٨٢٣، ٢٠١٧/٣٨٤٢ اداري المطلوب تفسيره ، فانه لما كان الثابت من الأوراق على نحو ما سلف بيانه قد تعذر نظر طلب التفسير أمام الدائرة المذكورة لقيام أعضائها بالاجازة وصدور حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١٩/٣ تجاري برد وتنحية رئيسها عن نظره وقد قرر رئيس محكمة التمييز بإحالة الملف الى هذه الدائرة للفصل فيه- الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الطاعن إحالة طلب التفسير الى تلك الدائرة.

وحيث أن ما أثاره الطاعن بوجوب وقف نظر طلب التفسير لحين الفصل في دعوي البطلان المقام طعناً على الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١٩/٣ تجاري برد وتنحية المستشار رئيس الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة التمييز- فانه لما كان لا ووجه لارتباط الطعنين لاختلافهما موضوعاً- ولا يتوقف الفصل على احدهما أن يفصل في الطلب الاخر وبعد إحالة ملف الطعن الى هذه الدائرة بموجب قرار رئيس محكمة التمييز- الأمر الذي يضحي طلب وقف النظر في طلب التفسير في غير محله ويتعين رفضه.

وحيث انه وبعد استعراض وقائع الطلب على هذا النحو المتقدم، فان النص في الفقرة الاولي من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " اذا وقع في منطوق الحكم غموض او لبس جاز لأي من الخصوم ان يطلب من المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لنظر الدعوي " يدل على أن مناط الأخذ به أن يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو ابهام اما اذا كان قضاء الحكم واضحاً لا يشوبه غموض أو ابهام، فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته ، وإذ كان من المقرر أن قضاء الحكم ليس هو ما يرد في المنطوق وحده ، بل يشمل أيضاً ما يكون الحكم قد قرره بأسبابه، وتكون مرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً بحيث

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تكون معه وحدة لا تتجزأ ، فيرد على تلك الأسباب ما يرد على المنطوق من حجية الأمر المقضي – لما كان ذلك وهدياً بتلك القواعد فانه بمطالعة الحكم المطعون فيه رقم ٢٠١٧/٤٢١٢ اداري الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩ يستبين أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من وزير الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته برقم ٢٠١٧/٣٥١ في تاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ في شقيه بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية وبتأييد قرار مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم وبمطالعة منطوق الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٣٨٢٣، ٣٨٤٢ لسنة ٢٠١٧ اداري الصادر بجلسة ٢٠١٩/٧/١٠ محل طلب التفسير – يستبين أنه قضى بتمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً فيما قضى به من الغاء الشق الأول من القرار المطعون فيه – بشأن قرار اللجنة الأولمبية – وفى موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٧/٤٢١٢ – اداري) في حدود ما تم تمييز– بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الغاء هذا الشق من القرار المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الغاء هذا الشق من القرار وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك– وهذا مفاده أن الحكم محل طلب التفسير قد أيد قرار وزير الشباب والرياضة بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية وقد صدر مؤيداً لما انتهى اليه الحكم المستأنف في قضائه بالغاء الشق الثاني من القرار المطعون فيه بشأن قرار مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم– وأن الحكم محل التفسير في هذا الخصوص محمولاً على أسبابه واضح الدلالة في بيان ما تم القضاء به على سند من أن قرار وزير الشباب والرياضة المطعون فيه بالشق الثاني منه قد اضحى وارداً على غير محل منتهياً اليه الغائه لأنه لم يصدر من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم قرار بشأن المنازعة المطروحة– وهي ذات النتيجة التي انتهي اليها الحكم المستأنف بإلغاء القرار المطعون فيه في شقه الثاني سالف البيان، وبالتالي فان الحكم محل التفسير لا يشوبه الغموض والابهام ويعدو معه طلب التفسير غير جائز قانوناً– لما هو مقرر من أن أحكام التمييز باتة لا سبيل الى الطعن فيها أو تعيبها – وكانت سلطة المحكمة في هذا الطلب تقف عند التحقق من وجود

غموض أو لبس أو ابهام في منطوق حكمها المطلوب تفسيره على النحو السالف البيان، فمن ثم يكون طلب تفسيره قائماً على غير أساس ويتعين لذلك الحكم بعدم قبوله.

وحيث أنه وعن المصروفات فان المحكمة تلزم بها طالب التفسير (مقدم الطلب).

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطلب وألزمت الطالب المصروفات وعشرين دينار أتعاب محاماة مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة